الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٨٤) يوم الخميس ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٧ — ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٩ (السنة التاسعة والثمانون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قرار بتعديل مرتبات موظفي الحكومة

مرسوم بتعيين المستر توماس كروبير ما كولى مديرا عاما لمصلحة الجمارك .

مرسوم بتعيين قاض أجنبي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية .

قرار بتعيين المسيو اريل جولدستين مندوبا للحكومة فى اللجنة المستديمة لبورصة البضائع بالاسكندرية .

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

اعلان بالغاء جميع قيود السفر الى ومن وداخل منطقة قنال السويس .

اعلان بشأن تحديد الأسعار القصوى للغلال وبعض الأصناف الأخرى .

ملحقات

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة التجارة فى الأقطان المصرية والسودانية " .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة الأقاليم التجارية المصرية " .

الديوان العالى السلطانى

تعطف مولانا السلطان المعظم فأنعم برتبة البكوية من الدرجة الثانية على صاحب العزة على حيدر بجازى بك رئيس القسم العربى بالديوان العالى السلطانى .

مجلس الوزراء

قـــرار

نظرا لأن مجلس الوزراء قد تواردت عليه شكاوى عديدة بأن المرتبات واعانات الحرب الحالية غير وافية بالحاجة وقد ثبت له أن هذه الشكاوى فى محلها ؛

ونظرا لأن عددا عظيما من المستخدمين لم يمنحوا سوى اعانة يسيرة بالنسبة الى مرتباتهم فى حين أن البعض منهم لم يمنحوا شيئا على الاطلاق لدرء غلاء المعيشة الحالى ؛

فقد قرر المجلس فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٧ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩) استبدال الطريقة المتبعة الآن فى أمر إعانات الحرب بالتدابير الآتى بيانها مع إنفاذ هذه التدابير من أول أغسطس سنة ١٩١٩ :

(١) تمنح علاوة قدرها عشرون فى المائة لا يجاوز أقصاها ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة على :

(أ) جميع الماهيات ؛

(ب) أجور الذين سبق لهم تناول مكافآت بسبب غلاء المعيشة .

(٢) وكذلك تمنح إعانة حرب بنسبة ٦٠ ٪ من هذه الماهيات والاجور الجديدتين بحيث تكون النهاية العظمى لكل إعانة ١٩٢ جنيها مصريا وبشرط أن لا تجاوز الزيادة فى مجموعها ٣٠٠ جنيه مصرى . فاذا تجاوزت زيادة المرتب واعانة الحرب معا ٣٠٠ جنيه مصرى فان اعانة الحرب ينبغى تخفيضها بمقدار الفرق أو حذفها .

وهذه التدابير تدعو الى إنفاق مبلغ ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى سنويا على وجه التقريب فى المبالغ السابق منحها وهذا المبلغ موزع بين فئات المستخدمين المختلفة كما يأتى تقريبا :

١٫٣٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى للمستخدمين الذين يتقاضون لغاية ١٦ جنيها مصريا فى الشهر .

٥٧٠٫٠٠٠ « « للموظفين الذين يتقاضون من ١٦ الى ٤٣ جنيها مصريا فى الشهر .

٢٠٠٫٠٠٠ « « « « « « « ٤٣ الى ١٠٠ جنيه مصرى فى الشهر .

٣٠٫٠٠٠ « « « « « « « ١٠٠ جنيه مصرى فما فوق

وبناء على ذلك قرر مجلس الوزراء فتح اعتماد بمبلغ ١٫٢٢٥٫٠٠٠ جنيه مصرى لسد النفقات التى يدعو اليها هذا القرار لغاية آخر السنة المالية الحاضرة .

وقد قرر المجلس أيضا الترخيص لوزارة المالية بمعاملة المصالح الخارجة عن الميزانية ومجالس المديريات والهيئات البلدية بمقتضى الطريقة المنصوص عليها فى قراره السابق الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩١٩ عن زيادة إعانات الحرب .

وسيصدر عاجلا منشور خاص بتنفيذ التدابير المتقدمة ، وسيتضمن هذا المنشور أيضا بيان الشروط التى يجب مراعاتها فى معاملة من استوجبت حالة خدمتهم إصدار تعليمات خاصة لحد هذا اليوم فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة .

ومن المقرر أن هذا القرار لا يكون ساريا على القضاء الأهلى والمختلط مع عدم الاخلال بنظر هذه المسألة فيما بعد . وتكون الحال كذلك فيما يتعلق بزيادة العشرين فى المائة لصيارف البلاد والذين بدأوا الدخول فى الخدمة فى بحر السنة المالية الحالية بماهية عليا نسبية بسبب غلاء المعيشة .

رئيس مجلس الوزراء .

محمد سعيد

مرسوم

بتعيين المستر توماس كروبير ما كولى مديرا عاما لمصلحة الجمارك

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن المستر توماس كروبير ما كولى وكيل مصلحة الجمارك مديرا عاما للمصلحة المذكورة اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩١٩

٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٧ (١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء — محمد سعيد

وزير المالية — يوسف وهبة

مرسوم

بتعيين قاض أجنبي بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩١٩ بشأن تعديل درجات قضاة المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيّن المستر هوج راهير بنكردج المحامى قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية .